الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.38
12 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

أسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء كافة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية المختلفة القائمة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

98-34909 121198 121198

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، ومن بينها آخر ما أصدرته، وهو القرار ١٤٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣]،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الصادر عن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤]، وتحيط علما بما انتهى إليه الممثل الخاص من وجود إرادة سياسية تستهدف الانتقال بالمجتمع الإيراني إلى حالة أكثر تسامحا وسلما وإن كانت بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يستهان بها مستمرة في الحدوث رغم استفادة بعض القطاعات فعلا من ذلك التقدم؛

٢ - ترحب بما التزمت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تعزيز لاحترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القانوني ونظام السجون، بما فيه إغلاق مراكز الاحتجاز الموجود خارج منظومة السجون الوطنية، وبتحقيق امتثالهما لمعايير حقوق الإنسان الدولية في هذا الميدان، وتطلب إلى الحكومة أن تخطو جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب بما يجري في جمهورية إيران الإسلامية من مناقشة أكثر انفتاحا لمسائل الحكم وحقوق الإنسان، فضلا عن ترحيبها بالجهود الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية التعبير، وإن ظلت تشعر بالقلق إزاء حالات إغلاق المنشورات إغلاقا تعسفيا، وإزاء ما تناقلته التقارير على نطاق واسع من حالات مضايقة وقمع أشخاص، من بينهم كتاب وصحفيون؛

٤ - ترحب بالنهج الأكثر إيجابية الذي انتهجته حكومة جمهورية إيران الإسلامية إزاء حرية الاجتماع، وكذلك بالمساندة الممنوحة لإقامة منظمات غير حكومية، وتعرب عن أملها في أن تزداد فعالية الحرية الممنوحة للأنشطة السياسية؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بازدياد تركيز اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيه بحث شكاوى الأفراد وأنشطة التدريب، وتعرب عن أملها في أن تصبح تلك اللجنة هيئة مستقلة حقا تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمشيا مع المبادئ المقررة في عام ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٥]؛

٦ - ترحب بما قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تأكيدات بعدم اعتزامها اتخاذ أية إجراءات من أي نوع لتهديد حياة سلمان رشدي أو المرتبطين بعمله وبعدم تشجيعها أو مساعدتها أحدا على فعل ذلك. وبتنصلها من عرض أية مكافأة في هذا الصدد وبعدم تأييدها مثل هذه المكافأة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار التهديدات الموجهة إلى حياة سلمان رشدي، بما في ذلك الزيادة المعلنة في حجم المكافأة المالية؛

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/423.

(٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٧ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية، حسبما أفاد الممثل الخاص، ولا سيما عمليات الإعدام التي تجري في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، والاستناد إلى قوانين الأمن القومي للانتقاص من حقوق الفرد، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أحكام الرجم وبتر الأطراف، وعدم الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

٨ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية، ولا يزال القلق الشديد يساورها بوجه خاص إزاء نمط اضطهاد البهائيين الذي لم تخف حدته، ولا سيما إعدام أبناء الطائفة البهائية والحكم عليهم بالإعدام والقبض عليهم، وتطلب الى الحكومة تنفيذ توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التسامح الديني مع البهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية، إلى أن يكتمل تحررهم؛

٩ - تحيط علما ببيانات حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحاجة إلى استعراض القوانين والمواقف التي تميز ضد المرأة، وإذ تظل قلقة لعدم تمتع المرأة تمتعا تاما وعلى قدم المساواة بحقوقها الإنسانية، حسبما أفاد الممثل الخاص، تطلب إلى الحكومة أن تتخذ تدابير مادية فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع؛

١٠ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها وتمتثل لما التزمت به، بمطلق إرادتها، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات الدينية، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

١١ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام على ما يخالف أشد الجرائم خطورة، أو على الردة، أو على نحو يمثل تجاهلا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالاحصائيات ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تستخدم بالكامل برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد برغبة الحكومة في إدخال معايير حقوق الإنسان الدولية في مقرراتها الجامعية؛

١٣ - تستنكر عدم توجيه دعوة حتى الآن من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص لكي يزور البلد، وتطلب إلى الحكومة أن توجه الدعوة إليه وأن تستأنف تعاونها التام مع الممثل الخاص لدى اضطلاعه بولايته؛

١٤ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة طوائف الأقليات التي من قبيل البهائيين، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

- - - - -